تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/115	680 /ل/ د1/2010م لعام 1431هـ	1431/2/18هـ الموافق 2010/3/2م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
568/ل. س لعام 1433/2012هـ	28/11/1433 هـ الموافق 2012/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محلّ الاستئناف في أن المدعي تقدم بصحيفه دعوى ضدّ المدعى عليه، جاء فيها أنه تقدم بطلب اشتراك في صندوق .... للأسهم السعودية بتاريخ 2006/2/12م بمبلغ (300.000) ريال، ونظراً لعدم تقيد المدعى عليه بإرسال الكشوف والتقارير الخاصة بتقييم الصندوق، كما جاء في الفقرة رقم (17) من الأحكام والشروط، والتي نصت على أن "ترسل كافة الكشوف والإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالاستثمار والصادرة من المدير إلى المشتركين عن طريق البريد على العنوان المدون على نموذج طلب الاشتراك في المحافظ"، وذكر أنه دار بينه وبين المدعى عليه عدة مخاطبات لحلّ هذا النزاع ودياً إلا أن المدعى عليه كان له رأي آخر، إذ ورده بتاريخ 2006/11/29م من المدعى عليه تأكيد البدء في مراسلته بالكشوف والتقارير بتقييم الصندوق بتاريخ 2006/3/30م، وجاء فيه أيضاً أن انهيار السوق كان محلّ حديث المجتمع والصحف والإذاعات، وكأنهم بذلك يحمّلونه مسؤولية عدم متابعة استثماره عن طريق تلك القنوات غير الرسمية، وهذا مناف للأحكام والشروط. وبتاريخ 2007/2/3م ورده الخطاب رقم (HORMFI 070045) من المدير التنفيذي للشؤون القانونية المتضمن تأكيد بدء إرسال الكشوف من خلال العنوان البريدي المسجل لدى المدعى عليه لحسابه الجاري بكشوف ربع سنوية. وبناءً على ما ذكر قام بالتظلم لدى إدارة الإشراف البنكي التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وورد ردهم برقم (...) بتاريخ 1428/4/25هـ بناءً على ردّ المدعى عليه بتأكيد البدء في مراسلته بتاريخ 2007/7/31م، وهذا يؤكد عدم استطاعة المدعى عليه إثبات تاريخ البدء في مراسلته من عدمه، وفي محاولة أخرى من المدعى عليه للتملص من المسؤولية ردّ المدير العام التنفيذي للشؤون القانونية على لجنة تسوية المنازعات المصرفية بالخطاب رقم .... بتاريخ 1428/11/1هـ بناءً على الدعوى المسجلة لدى اللجنة برقم 1428/181هـ بتحميله هذه المرة المسؤولية الكاملة، وأن السبب في عدم استطاعة المدعى عليه في مراسلته هو عدم قيامه بتدوين العناوين الخاصة به على طلب الاشتراك، وهذا ينافي الخطاب السابق ذكره من أن المدعى عليه بدأ في مراسلته بكشوف ربع سنوية من خلال العنوان البريدي المسجل لدى المدعى عليه لحسابه الجاري، كما هو موضح ومؤشر على نموذج طلب الاشتراك، وفي ردّ المدعى عليه الأخير برقم (...)) بتاريخ 2009/4/22م من رئيس قسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال على خطاب هيئة السوق المالية رقم (...) بتاريخ 1430/3/10هـ جاء أن المدعى

عليه يقوم بإرسال الكشوف والتقارير منذ البدء باستثمار المدعي بصندوق .... بتاريخ 2006/2/12م على العنوان المسجل لدى المدعى عليه حسب نموذج فتح الحساب لديهم بتاريخ 1998/12/9م، وأن السبب الرئيس حسب ردّ المدعى عليه في عدم تسلم تلك الكشوف هو الاختلاف بين الرمز البريدي المسجل لديهم والرمز البريدي المسجل على خطاب المدعي المقدم لهيئة السوق المالية. علماً أن اختلاف الرمز البريدي هو إجراء خاص بمؤسسة البريد السعودي منذ عدة سنوات، ولم يؤثر ذلك في جميع مراسلاته، وبإمكان اللجنة التأكد من ذلك من قبل إدارة البريد السعودي. وبناءً على ما تم ذكره، فإنه يوضح الآتي: 1-أن المدعى عليه لا يستطيع إثبات صحة إرسال التقارير والكشوف من عدمها حسب العناوين المدونة لديهم. 2-التناقض الواضح في ردود إدارة الشؤون القانونية وعدم استطاعتها تحديد المسؤولية. 3-محاولة المدعى عليه اليائسة مغالطة المدعي وتحميله المسؤولية في عدم تزويده بالعناوين الصحيحة، ولذلك فإنه يحمّل المدعى عليه المسؤولية الكاملة عما لحق به من خسائر نتيجة الإهمال والتقصير في الالتزام بموافاته بالتقارير والكشوف لاستثماره في صندوق ....، مستنداً إلى الفقرة رقم (4) من الشروط والأحكام، التي تنص على أن "يد المدير على الأموال يد أمينة وأنه لن يكون مسؤولاً عن أي إجراء في إدارة المحفظة إلا في حال التقصير الشديد أو سوء التصرف". وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه تعويضه بمبلغ قدره (300.000) ريال ونسبة 20% من قيمة أصل الاستثمار، نتيجة ما لحق به من ضرر طوال هذه الفترة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 680/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف ، ذكر فيها الآتي: 1-أن اللجنة والمدعى عليه اعتمدا على جميع ما تم ملؤه في نموذج طلب الاشتراك، إلا أنه عند نشوب خلاف بيننا وبين المدعى عليه بسبب عدم تقيده في مراسلته بالكشوف والتقارير بتقييم الصندوق كما جاء في الفقرة (17) من الشروط والأحكام، تعلل المدعى عليه بأن السبب في عدم استطاعته مراسلته هو عدم ملء العناوين الخاصة به على النموذج وهذا ما اعتمدت عليه اللجنة في قرارها، علما أنه قد زود المدعى عليه بالعناوين الخاصة حينما تم التأشير على العنوان الخاص في خانة (عنوان المراسلة)، فمن باب العدل والمساواة أن يتم الاعتماد عليها في المراسلة أسوة بباقي فقرات النموذج، أو يتم إيقاف طلب الاشتراك حتى يتم تصحيح ما اعتبر قصوراً في ملء النموذج, وهذا ما تم التنويه به في مقدمة نموذج طلب الاشتراك بعبارة (الرجاء تعبئة الفراغات حسب المطلوب بخط واضح، ضع علامة (/) في المكان الملائم)، فملء الفراغات من واقع فقرات النموذج يتضح أنه خاص بعملاء الحسابات تحديداً، علماً أن استثماره هو استثمار فردي وليس استثمارا أجنبياً ولا يوجد لديه عنوان خاص في المملكة سوى العنوان الذي تم تزويد المدعى عليه به، وذلك من خلال حسابه الجاري لديه والذي تم توضيحه في نموذج طلب الاشتراك حين تم التأشير على خانة طريقة الدفع (قيداً على حسابنا رقم)، وعليه يتبين للجنة الاستئناف أن النموذج قد أعد لعدة استخدامات، جزء لعملاء الحسابات، والجزء الآخر لغير عملاء الحسابات لدى الشركة. 2-كما هو متعارف عليه نظاماً وشرعاً ومن باب أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه في حال نشوب خلاف بين طرفين متخاصمين، فإن الفيصل فيه هو العقد والقرائن المقدمة؛ لأنها تُعدّ متممة ومكملة للعقد (الشروط والأحكام)، وبناءً عليه فإن ما ورده من خطابات متناقضة من أعلى مسؤولي المدعى عليه من عدم استطاعتهم تحديد التاريخ الصحيح في البدء بمراسلته بالكشوف والتقارير هو دليل إثبات على أنه قد زود المدعى عليه بالعناوين الصحيحة مستنداً

في ذلك إلى ما تم توضيحه في نموذج طلب الاشتراك (العنوان الخاص)، إلا أن لجنه الفصل أغفلت الاستناد إلى هذه الخطابات.

3-بالرجوع إلى نموذج طلب الاشتراك في الصندوق يتضح عدم تجزئة النموذج بجزأين؛ جزء للعميل والآخر للاستعمال الرسمي، كما هو معمول به في النماذج الحكومية والشركات، وذلك لكي تتضح حدود مسؤولية كلّ طرف في ملء النموذج حتى لا تصبح المسألة عائمة، يتضح ذلك من خلال ملء بعض أجزاء النموذج برموز وأرقام لاتينية من قبل موظف المدعى عليه، وبناءً عليه فإذا كان قد تحمل المسؤولية الكاملة دون وجه حق، فإن المسؤولية الكبرى ومن واقع ما تم إيضاحه تقع على المدعى عليه وحده، وختم مذكرته بطلب تعويضه بقيمة اشتراكه في الصندوق بمبلغ (300,000) ألف ريال، وتعويضه بنسبة (20%) من أصل مبلغ الاشتراك مقابل أتعاب المحاماة؛ لأن هذا يعتبر تقصيراً شديداً وسوء تصرف من قبل مدير الصندوق، وهذا ما نصت عليه الفقرة (4) من الأحكام والشروط الواردة في العقد.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المدعي وافق على الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق بعد توقيعه على نموذج طلب الاشتراك، وحيث إن البند (17) من الشروط والأحكام المنظمة لعملية الاشتراك في الصندوق نصّ على أن "ترسل كافة الكشوف والإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالاستثمار والصادرة من المدير إلى المشتركين عن طريق البريد على العنوان المدون على نموذج طلب الاشتراك في المحافظ أو أيّ عنوان آخر يتم تزويده خطياً من قبل المشترك إلى المدير. وتقع على المشترك مسؤولية تزويد المدير بالعنوان البريدي الصحيح في كلّ الأوقات وإبلاغ المدير فوراً بأيّ تغيير في العنوان، وفي حال عدم تزويد العنوان الصحيح للمدير من قبل المشتركين أو إخطاره على وجه التحديد بعدم رغبتهم استلام أية مراسلات بريدية بما في ذلك كشوف الحساب والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم فإن المشترك يوافق على تعويض المدير وحمايته والتنازل عن كافة الحقوق والمطالبات العائدة للمشتركين مقابل المدير والناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عدم تزويد الكشوف والإشعارات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالاستثمار أو عدم تمكن المشتركين بسبب ذلك من الاستجابة إلى أو طلب معالجة أيّ أخطاء أو أخطاء مزعومة في أيٍّ من تلك الكشوف والإشعارات والمعلومات الأخرى"، فإن المسؤولية لا تقوم في حق المدعى عليه؛ لأن المدعي لم يقم بملء بيانات العنوان الخاص على نموذج طلب الاشتراك، ولم يثبت أنه زود المدعى عليه خطياً بالعنوان البريدي، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 680/ل / د1/2010م لعام 1431هـ.